

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٠ / ١٠٤

بتعديل بعض أحكام نظام مجلسي الدولة والشورى

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٦

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى نظام مجلسي الدولة والشورى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٦ وتعديلاته ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على نظام مجلسي الدولة والشورى المشار إليه .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٨ من شعبان سنة ١٤٢١هـ

الموافق : ٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٨٣)
الصادرة في ١٥/١١/٢٠٠٠م

تعديلات نظام مجلسى الدولة والشورى

الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٧/٨٦

يستبدل بنصوص المواد ٢٣ "و" ١١/ج "و" ١٨/د "و" ٢٠ "و" ٢٩/ب ، د "و" ٣٠ "نظام مجلسى الدولة والشورى المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (٢) : مدة عضوية كل من مجلسى الدولة والشورى ثلاث سنوات ميلادية . ويجوز تجديد العضوية لمجلس الدولة لمدد أخرى مماثلة ، أما عضوية مجلس الشورى فلا يجوز تجديدها إلا لمدة أخرى واحدة ووفقاً للإجراءات المتبعة .

مادة (١١) : ج - يختار مجلس الدولة من بين أعضائه نائين للرئيس فى أول دورة للمجلس .

مادة (١٨) : د - مراجعة مشروعات القوانين قبل اتخاذ إجراءات إصدارها ، وذلك فيما عدا القوانين الإدارية والإجرائية والقوانين التى يوصى مجلس الوزراء برفعها مباشرة الى جلاله السلطان ، ويقدم مجلس الدولة توصياته فى شأن مشروعات القوانين المحالة إليه إلى مجلس الوزراء .

مادة (٢٠) : يكون لمجلس الدولة مكتب يشكل من الرئيس ونائيه وأربعة أعضاء يختارهم المجلس فى أول دورة له .

مادة (٢٩) : أ - مراجعة مشروعات القوانين قبل اتخاذ إجراءات إصدارها ، وذلك فيما عدا القوانين الإدارية والإجرائية والقوانين التى يوصى مجلس الوزراء برفعها مباشرة الى جلاله السلطان ، ويقدم مجلس الشورى توصياته فى شأن مشروعات القوانين المحالة إليه إلى مجلس الوزراء .

ب - تقديم ما يراه مناسباً من دراسات وتوصيات إلى مجلس الوزراء فى مجال تطوير القوانين الاقتصادية والاجتماعية النافذة فى السلطنة .

د - المشاركة فى الإعداد لمشروعات الخطط التنموية للبلاد من خلال إبداء الملاحظات على اطارها العام الذى تحيله إليه الحكومة وتقديم تقرير حول هذا الاطار إلى مجلس الوزراء .

مادة (٣٠) : مع عدم الإخلال بأحكام الفقرات ١ ، ب ، ج ، د " من المادة ٢٩ " يرفع مجلس الشورى توصياته إلى جلاله السلطان .